عنوان البحث

منهج الإمام الشافعي في الاجتهاد والاستنباط في التفسير

The Method of Imam Al-Shafi'i in Ijtihad and Derivation in Tafsir

م.م. بشير عدنان عبدالواحد الصميدعي

Lect. Asst: Bashir Adnan Abdul Wahid Al-Sumaidai

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

ملخص البحث:

درس البحث منهج وقواعد وأسس الشافعي في الاجتهاد والاستنباط في علم التفسير، وتمثلت أهمية البحث في التطرق إلى ماهية وطبيعة منهج الشافعي في تقنين أصول الاجتهاد والاستنباط في تفسير القرآن الكريم، وبيان الأسس والقواعد والأصول التي يقوم عليها هذا المنهج، فضلا عن بيان أهمية ومكانة وخصائص هذا المنهج، وهدف البحث إلى الكشف عن جزء مهم من الطبيعة العامة والكلية للمنهج الاجتهادي الاستنباطي في التفسير عند الشافعي، واتبع الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي الاستدلالي، وانتهى البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، كان من أهمها أن الشافعي فقيه متمكن ومفسر بارع عميق المعرفة بعلم التفسير وعلم الحديث وعلوم القرآن، يمتلك نظرة شمولية وعميقة في الفهم الثاقب والعقل الراجح، وأسهم في تأسيس المنهج العلمي في الاجتهاد والاستنباط، وهناك ضرورة لإجراء مزيد من الدراسات في موضوع منهجه في الاجتهاد والاستنباط؛ للكشف عن جوانب أخرى لطبيعة هذا المنهج العلمي الأصولي.

كلمات مفتاحية: الشافعي– الاجتهاد– الاستنباط– القياس – الإجماع – التفسير.

Abstract

This study explores the methodology, principles, and foundations adopted by Imam Al-Shafi'i in the practice of ijtihad (independent reasoning) and deduction within the Islamic sciences in general, and particularly in the field of Qur'anic interpretation (tafsir). The significance of this research lies in its focus on clarifying the unique approach of Imam Al-Shafi'i in formulating the principles of ijtihad and deduction in understanding and interpreting the Qur'an. The study highlights the rules and foundations upon which his methodology is built, as well as the importance, status, and distinctive features of this approach. The primary aim of the research is to uncover key aspects of the comprehensive and jurisprudential nature of Imam Al-Shafi'i's method in tafsir. The researcher employed inductive, descriptive, analytical, and deductive methods in conducting the study. The research concluded with several findings and recommendations, the most notable of which is that Imam Al-Shafi'i was not only a distinguished jurist but also a remarkable interpreter of the Qur'an, possessing profound knowledge of tafsir, hadith, and Qur'anic sciences.

His approach reflects deep insight, sound reasoning, and a systematic framework for ijtihad and deduction. The study recommends further scholarly research on Imam Al-Shafi'i's methodology to explore additional aspects of his fundamental and scientific approach in Islamic interpretation and jurisprudence.

Keywords: Al-Shafi'i- ijtihad-deduction- analogy- consensus.

المقدمة:

كان الإمام الشافعي أوَّل من حاول وضع القواعد الأصولية في التفسير في إطار علمي مقنَّن، فقد اختص وحدَه دون سائر العلماء في تلك الحقبة بالكلام الصريح في الأصول والتأليف فيه، محدداً بذلك أصول الفهم والاجتهاد والاستنباط وضبطها بقواعد عامة كلية، معتمداً على مصادر استند إليها في اجتهاده، وقواعد سار عليها في استنباطه للأحكام والنصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، والرؤية الشاملة التي حكمت الشافعي في منهجه الاجتهادي الاستنباطي كانت تقنين الأصول في علوم الشريعة بكليتها، والشغل الشاغل الذي ظل يسيطر على تفكيره، ويوجِّه حركته المعرفيَّةَ.

والتَّقنينُ من القانون، وقد عرَّف الجرجاني القانون اصطلاحاً بأنه "أمرٌ كليٌّ منطبقٌ على جميع جزئيَّاته التي يتعرَّف منها أحكامه"، والأصل هو القاعدة، وقد عرَّف الجرجاني والتهانوي القاعدة اصطلاحاً بأنَّها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها [(١)].

فالقاعدة تتَّفق مع القانون من حيث التعريف، ومن ثم فإنَّ مفهوم الكلي، ومفهوم الانطباق على جميع الجزئيات في الأمر الكلي والقضية الكلية يعني خمسة أشياء حتمية في التقنين الأصولي الشرع هي:

منضبط: من حيث إنه غير متقلب.

مطرد: من حيث إنه غير متخلف.

ثابت: من حيث إنه غير متبدل.

عام: من حيث إنه غير خاص.

ملزم: من حيث إنه غير اختياري.

كلُّ ذلك يعني أنَّ علم تقنين الأصول الذي أسَّسه الإمام الشافعي ليس الغرض منه مجرد وضع القوانين، وإنما المحافظة عليها، وعدم الزيادة عليها، أو الانتقاص منها، والالتزام بها وعدم الخروج عليها، ومن ثم فإنَّ المراد من تقنين الأصول هو "الاجتهاد والاستمرار في بحث وتقرير مسائل وقضايا موضوع معين، مع مراعاة وتحكيم ما يعد أصولاً كلية فيه، أي داخلة فيه، استبطاناً لها، فالأصل في الأحكام والمعاني والنصوص الشرعية، والتي هي قضايا وأوامر كلية بمعنى (القانون) موجودة في القرآن الكريم

---

(١) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣)، ص١٧٧، ومحمد بن علي بن القاضي، التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط١، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦)، ص١٣٠٠.

وجاء بها الشرع الإلهي، ومهمة الاجتهاد والتقنين والاستنباط في تفسير معاني وأحكام ونصوص هذا القانون هي البناء عليها وإكمال ما نص عليه الشرع من جزئيات هذه القضايا والأوامر الكلية"[١].

وتمثلت أسباب اختيار هذا البحث فيما يأتي:

١. تقديم وصف كلي وشامل وواضح وسهل ومميز ودقيق وأقل تعقيداً لمنهج الإمام الشافعي في الاجتهاد والاستنباط في علم التفسير، من حيث طبيعة هذا المنهج وماهيته وخصائصه.

٢. تعزيز البحث في الفكر الأصولي وخصائص المنهج الاجتهادي والاستنباطي عند الإمام الشافعي.

وتمحورت مشكلة البحث: حول أن الإمام الشافعي لم يتولَّ تقنين أصول الفقه والتفسير فقط، وإنما صاغ قواعدها، وأسَّس العلمَ الخاصَّ بها في رسالته، وجعله بين أيدي أهل الاجتهاد والاستنباط وفي متناول أفهامهم، وهو بذلك قد قنَّن الأصول لجملة الشريعة في أحكامها، وهذا التقنين المحكوم بروح منطقية صارمة، ونزعة قياسية دقيقة؛ جعل مفهوم الاجتهاد والاستنباط عنده متصفاً بالشمول والعمق، وبأعلى درجات الانضباط الذاتي والتماسك الداخلي، ما يعني أن هذا المنهج أسهم إسهاماً كبيراً في بناء واستخلاص مقاصد الشرع بالمعنى العلمي والمعرفي، ضمن ناظم منهجي واحد، وعليه تتمثَّل مشكلة البحث في طرح السؤال الرئيس التالي: هل يمكن عد منهج الإمام الشافعي في الاجتهاد والاستنباط في التفسير وفي عموم علوم الشريعة منهجاً علمياً متفرداً لم يُسبق إليه، والاعتماد عليه واعتباره بوصلة علم التفسير وعلوم الشريعة عامةً حتى وقتنا الحاضر؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ما القواعد المنهجية والأسس النظرية التي يقوم عليها المنهج التَّقنيني للإمام الشافعي؟

٢. ما مدى أهمية القواعد المنهجية التي وضعها الشافعي في ضبط علمية الاجتهاد والاستنباط وإخراجها من حالة الفوضى وعدم التنظيم التي كادت تصير عليها في زمنه؟

٣. هل يمكن أن يكون لمنهج الشافعي أثر في تكريس علم التفسير وأصوله ومناهجه؟

وتتضح أهمية البحث: بمحاولة التطرق إلى ماهية وطبيعة منهج الإمام الشافعي في تقنين أصول الاجتهاد والاستنباط في تفسير القرآن الكريم، وبيان الأسس والقواعد والأصول التي يقوم عليها هذا المنهج، إضافة إلى بيان أهمية هذا المنهج ومكانته وخصائصه في علم التفسير وأصوله، وعلوم القرآن والشريعة عموماً، وإغناء المكتبة الإسلامية بها.

---

(١) الجرجاني، التعريفات، ص١٧٧.

وهدف البحث إلى تحقيق الأهداف العامة الآتية:

١. الكشف عن جزء مهم من الطبيعة العامة والكلية للمنهج الاجتهادي الاستنباطي في التفسير عند الشافعي رحمه الله.

٢. بيان صور التَّقنين الأصولي للاجتهاد والاستنباط عند الشافعي.

٣. إظهار بعض معالم إسهام الشافعي في التَّأسيس والتقنين والتأصيل للمنهج العلمي في الاجتهاد والاستنباط.

واتبع الباحث في بحثه: المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي الاستدلالي.

وتحقيقاً لأغراض البحث وأهدافه قُسم إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: تتضمن أسباب اختيار البحث، وأهميته وأهدافه ومشكلته، ومنهج البحث.

المبحث التمهيدي: التعريف بالإمام الشافعي وبمنهجه في الاجتهاد والاستنباط في التفسير

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشافعي.

المطلب الثاني: التعريف بمنهج الشافعي في الاجتهاد والاستنباط في التفسير.

المبحث الأول: مصادر الاجتهاد والاستنباط في التفسير وعلم الشريعة عند الشافعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصادر الاجتهاد والاستنباط في علم الشريعة عند الشافعي.

المطلب الثاني: مصادر الشافعي في الاجتهاد والاستنباط في تفسير القرآن الكريم.

المبحث الثاني: أثر ومكانة قواعد الشافعي في الاجتهاد والاستنباط في التفسير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر وخصائص وأسس منهج الشافعي في الاجتهاد والاستنباط في التفسير.

المطلب الثاني: أهمية أسس وقواعد منهج الشافعي في الاجتهاد والاستنباط في علم التفسير.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع والمصادر.

المبحث التمهيدي:

التعريف بالإمام الشافعي وبمنهجه في التفسير

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشافعي:

يرى كثير من العلماء أن الشافعي مجدد القرن الثاني، وأنه المقصود بالحديث النبوي الشريف: اللهم اهد قريشاً فإنَّ عالمها يملأ طباق الأرض علماً، وقد قال العلماء بأنَّ الشافعي اجتمع فيه من العلوم ما لم يجتمع لغيره، فهو أول من دوَّن في أصول الفقه والتفسير(١).

عاش في العصر العباسي الأول في القرن الثاني الهجري وعاصر الرشيد، والتقى به، ولد سنة ١٥٠هـ بغزة وقيل بعسقلان، وانتقل إلى مكة المكرمة وهو ابن سنتين، فنشأ بها يتيماً مع أمه، وقدم بغداد سنة ١٩٥ هـ، ثم عاد إلى مكة، ثم عاد إلى بغداد سنة ١٩٨ هـ، ثم خرج إلى مصر سنة ٢٠١هـ، ولم يزل بها إلى أن توفى سنة ٢٠٤هـ. حفظ الشافعي منذ صغره كتاب الله جل ثناؤه، وتعلم اللغة العربية من قبيلة هذيل، والحديث النبوي من مالك بن أنس في المدينة، وأخذ الفقه من شيخ الحرم المكي مسلم بن خالد الزنجي، وحفظ من جيد الشعر قصائد لا تحصر، وكانت زاده في الغوص على المعاني اللغوية واستنباط الفوائد الدقيقة. قال عنه القاسم بن سلام: ما رأيت رجلاً قط أكمل من الشافعي، وقال عبد اللّه بن أحمد ابن حنبل: قلت لأبي أي رجلٍ كان الشافعي؛ فإني سمعتك تُكثر الدعاء له؟ فقال: يا بُني كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للبدن، هل لهذين من خلف أو عنهما من عوض؟. وكان حاضر البديهة، عميق الفكرة، بعيد المدى في الفهم، فكانت دراسته طلباً للكليات والنظريات العامة، وكان قوي البيان واضح التعبير، وكان صافي النفس من أدران الدنيا وشوائبها، مخلصاً في طلب الحق والمعرفة، يطلب العلم للّه، ويتجه في طلبه إلى الطريق المستقيم(٢).

لقد اجتمعت لهذا الإمام من مواهب العقل وقوة البيان وسعة الاطلاع ما أهَّله ليكون رائداً في علم يتطلَّب عقلاً قوياً ينفذ إلى دقائق الأمور ويحيط بكلياتها، والذي أهله لهذا العمل العظيم ما حباه الله به من قدرات عقلية وإمكانات ذهنية وملكة لسانية، وما منَّ به عليه من بيئة ثقافية وتكوين علمي راسخ، فقد رزق الشافعي صفاء ذهن وقوة حفظ استطاع بهما أن يستوعب كلام العرب في وقت مبكر(٣).

---

(١) محمد السيد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، ط٧، (القاهرة: مكتبة وهبة، ٢٠٠٠)، ٤٩/١٠.

(٢) درية العيطة، فقه العبادات على المذهب الشافعي، د.ط، (المكتبة الشاملة، طبعة إلكترونية، ٢٠٢٠)، ص١٢.

(٣) القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط١، (المغرب: مطبعة فضالة، المحمدية، ١٩٧٠)، ٣٨٣/١، وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية،

وقد أهلته هذه الإحاطة الدقيقة باللسان العربي لأن يُعَد من كبار علماء اللغة وفي مقدمتهم[١]. مما جعله يتمكن من لغة القرآن وعلم الفقه والحديث والتفسير، فأخذ عن فقهاء مكة ومحدثيها حتى بلغ شأناً عظيماً[٢]، وتصدَّر للفتوى وهو لم يتجاوز العشرين من عمره[٣].

المطلب الثاني: التعريف بمنهج الشافعي في أصول الاجتهاد والاستنباط في التفسير:

الشافعي هو أول من قام بمحاولة منظَّمة وصريحة لوضع الأصول وتقنينها في إطار علمي ممنهج من خلال رسالته الشهيرة التي ضبطت مصطلحات الأصول ومباحثه الرئيسة[٤].

ولم يكتفِ في تناوله لما وصل إليه من منهج في الاجتهاد والاستنباط بالتحليل الدقيق والعرض المنظَّم، وإنما أضاف أبحاثاً مهمةً، في مقدمتها (مباحث البيان)، التي أضحت ضرورية بعد فساد الملكة اللسانية، وأكمل مباحث أخرى معتمداً في ذلك كله إقامة فروع المذهب على الأصول.

ولعلَّ الشافعي خير من مثَّل التلاقي العلمي بين المدارس الفقهية في التفسير، فمنهجه ثمرة التوفيق السديد بين الاتجاهين السائدين في عصره: مدرسة الرأي، ومدرسة الحديث، وقد استطاع بما وُهب من عقلٍ راجح، وفهمٍ عميق، وتَمَكُّن من علوم الشريعة، أن يستوعب مناهج سلفه استيعاباً عميقاً، ويتمثَّلها تمثلاً رائعاً، فأبدع في صياغته العلمية الدقيقة لأصول الفقه والتفسير، ونظراً تمثيله ملتقى الاتجاهات والمدارس المتنوعة في الاجتهاد والاستنباط، فإنَّ تأثيره كان عميقاً فيمن جاء بعده، سواء أكانوا من الذين تلقَّوا عنه مباشرة، أم ممن أخذوا عنه بطريق غير مباشر، وتتلمذ على يده فقهاء ومفسِّرون أعلام استقلُّوا برؤيةٍ جديدةٍ ومنهجٍ محدثٍ في الاستنباط، ومن أبرز هؤلاء أحمد بن حنبل، وداود الظاهري، وابن حزم الظاهري، وابن جرير الطبري، وابن كثير، وغيرهم[٥].

٢٠٠٣)، ص٣٤– ١٧٥، وأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢)، ٦٣/٢.

(١) الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، ص٢١٣ – ٢٣٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٤، ٤٥، ص ١٩٧، ومحمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره آراؤه الفقهية، ط٢، (القاهرة: دار الفكر العربي)، ص ١٨.

(٣) الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، ص٣٧.

(٤) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، (عمان: دار الكتبي، ١٩٩٤)، ٧/١.

(٥) عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط٢، (عمان: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٤٢/٢، و١٣٥/٢، ومحمد بن الحسن بن العربيّ، الثعالبي الجعفري الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥)، ٤٢/٢، ومحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط١،

وتعكس مؤلفات الشافعي جانباً مهماً من عقليته المتميزة، ويأتي كتاب (الرسالة) في مقدمة هذه المصنفات لتكشف عن أسلوب جديد في تنظيم القواعد والأصول التي يقوم عليها الاجتهاد والاستنباط [١].

وتمثل (الرسالة) وثيقة تاريخية مهمة، لكونها فاتحة المؤلفات في علم الأصول، كما تمثل محاولة موفقة لوضع أسس هذا العلم بشكل دقيق يكشف عن توجه جديد في علم الفقه وعلم التفسير وهو العناية بالكليات بدل الجزئيات، والاهتمام بضبط الفروع بالأصول[٢].

ويمكن تلمس الملامح العامة لهذا المنهج العلمي عند الشافعي مما يأتي:

اتجاهه المنطقي إلى وضع الحدود والتعاريف: فعند ذكر الكتاب والسنة والإجماع والقياس يناقش أحكامها ويعالج عوارضها[٣].

سرده للتعاريف المختلفة أحياناً والمقارنة بينها: ثم اختيار أحدها بعد التمحيص.

إشارته إلى مباحث من علوم الأصول ذات صلة وثيقة بقضايا العقيدة وعلم الكلام: كالبحث في العلم، وأن هناك حقاً في الظاهر والباطن، وحقاً في الظاهر دون الباطن[٤].

تفريقه بين القرآن والسنة وعلل الأحكام، وترتيب الأصول بحسب قوتها وضعفها: وقد استدل الشافعي على حجية القرآن نفسه، وهي مسألة وثيقة الصلة بأبحاث المتكلمين[٥].

وضعه لميزان دقيق لمعرفة صحيح الآراء من غيرها: فكان بذلك الحاكم على الآراء الفقهية غير خاضع لها.

وضعه لقوانين كلية يجب الالتزام بمراعاتها والخضوع لها عند الاجتهاد: وقد خضع هو لها وقيد بها استنباطاته، وأكَّد براءته من أي نزعة مذهبية، لذلك لم يؤخذ عليه أنه كان يتشبث بآرائه واجتهاداته واستنباطاته ما لم يجد أدلة ترجِّحها[٦].

(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨)، ١١٤٦/٢، وعبد الحي بن أحمد، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط١، (بيروت – دمشق: دار ابن كثير، ١٩٨٦)، ٢٩٩/٣، والبغدادي، تاريخ بغداد، ١٦٢/٢.

(١) محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، ط١، (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٣٨)، ص١١، وعبد الوهاب أبو سليمان، الفكر الأصولي, دراسة تحليلية، ط١، (جدة: دار الشروق، ١٤٠٢هـ)، ص٧٥.

(٢) أبو سليمان، الفكر الأصولي، ص٧٨– ٨٣.

(٣) المرجع السابق، ص٨٥.

(٤) الشافعي، الرسالة، ص٤٧٨.

(٥) مصطفى عبد الرازق، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، ط٢، (القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ٢٠٢٢)، ص٢٤٥.

(٦) أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره، ص٢٩٧، الشافعي، الرسالة، ص٢١٩.

اهتمامه بوضع القوانين والضوابط: وعلى الرغم من ذلك فإنَّ منهجه لم يتجه بكليته اتجاهاً نظرياً، بل زاوج بين النظري والعملي، محاولاً ضبط الأمور الواقعة والموجودة[١].

اكتفى في حديثه عن القياس ببيان حقيقته وأقسامه: مع التمثيل له، أما العلة فلم يبين ضوابطها ومسالكها وطرق استخراجها وقوة درجاتها وعمومها وخصوصها، معتبراً أن ذلك من عمل المجتهد نفسه[٢].

لذا نجد أن الشافعي في منهجه التقنيني التأصيلي عكس تجاوبه التام مع روح عصره، وكان وسيطاً نزيهاً بين أهم مدرستين فقهيتين، وممثلاً صادقاً للتفكير العلمي الذي يبحث عن الحقيقة ليس غير، فكان عمله نموذجاً صادقاً في ضبط الاستنباط وتنظيمه، ولذلك ينسب إليه تأسيس علم الأصول في الفقه والحديث والتفسير، وحدد معالمه وأسسه كعلم مستقل، من التعريف بالقواعد الكلية الشاملة التي توصل القاصدين إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية.

المبحث الأول: مصادر الاجتهاد والاستنباط في التفسير وعلم الشريعة عند الإمام الشافعي

المطلب الأول: مصادر الاجتهاد والاستنباط في علم الشريعة عند الإمام الشافعي

قسم الشافعي علم الشريعة إلى قسمين: علم العامة، وعلم الخاصة.

علم العامة: وهو واجب على كل مسلم مكلف.

علم الخاصة: وهو فرض كفاية يقوم به أصحاب العلم والدراية بالكتاب والسنة، وهؤلاء لهم الحق في الاجتهاد والاستنباط، وهو واجب عليهم، وهذا العلم يُدرَك بالقياس، وإعمال الرأي.

هذا العلم يختص به الفقهاء، ويجتهد في استنباطه المجتهدون، ولذلك نجد فيه تنازعاً بين الفقهاء، ومنعاً لهذا التنازع فقد وضع الشافعي لهذا العلم ضوابط وقواعد حتى يكون الاستنباط صحيحاً وسليماً، ولتكون هذه الضوابط بمنزلة المقياس الذي يقيس الخطأ والصواب في القول، وليكون القياس هو الحكم الذي يحكم بين المتنازعين ويفصل بين المختلفين[٣].

---

(١) أبو سليمان، الفكر الأصولي، ص٩٥.

(٢) أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره، ص٢٩٨.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، جماع العلم، ط١، (دار الآثار، ٢٠٠٢)، ص٣٦، ٣٧، ومحمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣)، ٢٧٨/٧، والرسالة، ص٣٥٧- ٣٥٩، وأبو زهرة، الشافي حياته وعصره، ص١٦٠-١٦٢.

قسم الشافعي العلم إلى وجهين، وخمس مراتب: التي يعدها المصادر الرئيسية للاجتهاد الذي يقود إلى وضع قواعد الاستنباط.

وجها العلم: هما إما (الإجماع) أو (الاختلاف)، ومن الإجماع في علم كتاب الله أنَّ جميع ما أنزل فيه نزل بلسان العرب، وعليه فمن اللغة العربية وحدها يمكن معرفة الناسخ والمنسوخ، والغرض من التنزيل، والأدب، والإرشاد، والإباحة، والإبانة، والفرائض والطاعة، واجتناب المعاصي(١).

مراتب العلم، وهي خمس(٢):

الكتاب والسنة الصحيحة: إذ عد السنة النَّبوية مبيِّنةً للكتاب ومفصِّلة لمُجمله، ولذلك تعد مع القرآن الكريم في مرتبة واحدة.

الإجماع: إجماع العلماء والفقهاء الذين لديهم علم الخاصة، وإجماعهم يعد حجَّةً على من يأتي من بعدهم، وهذا الإجماع من حيث طبيعته يعد مقياساً؛ لأنه لا يعبِّر عن (رأي)، لأنَّ في الرأي اختلافاً، وفي الإجماع اتفاق.

أقوال الصحابة: بيَّن الشافعي أن الأخذ برأي بعض الصحابة مشروط بشرطين:

الأول: ألا يكون في رأيهم مخالفة.

الثاني: أن يكون النقل عنهم من وجه آمن وموثوق ليس فيه غلط.

الاختلاف بين الصحابة حول مسألة معيَّنة: وفي هذه الحالة لا يجوز تجاوز أقوال الصحابة إلى غيرهم، ويؤخذ بالقول الأقرب للكتاب والسنة، أو بالقول الذي يرجِّحه القياس.

القياس: في أمر يمكن معرفة حكمه بإحدى المراتب الأربع السابقة، فيقاس على الأمر المنصوص على حكمه في الكتاب أو السنة أو بالإجماع، أو قول بعض الصحابة من غير مخالفة، أو قول بعض الصحابة مع الاختلاف.

(١) الشافعي، الرسالة، ص٤٠، ٤١، والأم، ٢٥٩/٧– ٢٦٥.

(٢) الشافعي، جماع العلم، ص٣٨، والأم، ٢٧٩/٧، وأبو زهرة، الشافي حياته وعصره، ص١٦٣.

المطلب الثاني: مصادر الشافعي في الاجتهاد والاستنباط في تفسير القرآن الكريم

يعتمد الشافعي في اجتهاده في تفسيره للقرآن الكريم واستنباط أحكامه الشرعية على **سبعة مصادر رئيسية، هي**[١]:

تفسير القرآن بالقرآن.

- تفسير القرآن بالسنة الصحيحة والمتواترة وبأخبار الآحاد الصحيحة.
- تفسير القرآن بالإجماع.
- تفسير القرآن بالقياس على كل ما سبق.
- تفسير القرآن بأقوال الصحابة.
- تفسير القرآن بأقوال التابعين والأئمة.
- تفسير القرآن بأساليب اللغة العربية واستخداماتها.

وقد كان الشافعي مفسراً بارعاً لآيات القرآن الكريم، وبلغ اهتمامه به، ومعرفة علومه، والاجتهاد في تفسيره، واستنباط أحكامه، وفهم مقاصده؛ مبلغاً عظيماً، وظهرت براعته في الاجتهاد والاستنباط في تفسير القرآن الكريم منذ صغره، وكان إذا أخذ بالتفسير كأنه شهد التنزيل[٢].

وقال الشافعي عن القرآن الكريم: إنه رحمة وحجة، عَلِمَهُ من عَلِمَه وجَهِلَهُ من جَهِلَه ولا يَجْهَلُ من عَلِمَه[٣].

ولفهم مراد الله تعالى من كتابه الكريم، قسم الشافعي ألفاظ القرآن الكريم إلى (عامة) و(خاصة)، وقال إنَّ الألفاظ في القرآن الكريم **تنقسم إلى أربعة أقسام، هي:**

عامٌّ ظاهر يرادُ به العامُّ الظاهر: ويدخل في مفهومه كل ما يشمله اللفظ، كقوله تعالى:﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾ [سورة الزمر, الآية: ٦٢]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا

---

(١) أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره وفقه، ص١٨٥.

(٢) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، ابن حجر، توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦)، ص٩٠، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، الرازي، الجرح والتعديل، ط١، (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٩٥٢)، ٢٠٣/٧، ٢٠٤.

(٣) الشافعي، الرسالة، ص٥٣، ٥٤.

عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ ﴾ [سورة هود, الآية: ٦]، وقد فسَّر الشافعي هذه الآيات ونظائرها في القرآن الكريم بعمومها(١).

عامٌّ ظاهر يرادُ به العام ويدخلهُ الخصوص: ويمثل الشافعي لهذا القسم بقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [سورة النساء, الآية: ٧٥]، قال الشافعي: "في هذه الآية خصوصٌ؛ لأنَّه ليس كلُّ أهل القرية ظالمين، وغير الظالمين قلَّة والظالمين كثرة، وقوله تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ﴾ [سورة الكهف – الآية: ٧٧]، قال الشَّافعي: في هذه الآية خصوص، فموسى والخضر عليهما السلام لم يستطعما كلَّ أهل القرية، وقس على ذلك مما ورد في آيات كثيرة من القرآن الكريم(٢).

عامُّ الظاهر الذي يجمع العام والخاص: ويمثل الشافعي لهذا القسم من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [سورة الحجرات – الآية: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ [سورة البقرة – الآيتان: ١٨٣، ١٨٤]، وقال الشافعي: فبيَّن في كتاب الله أن في هاتين الآيتين العموم والخصوص: فأما العموم منهما فقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [سورة الحجرات- الآية: ١٣]: فكلُّ نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله وقبله وبعده مخلوقةٌ من ذكر وأنثى، وكلها شعوبٌ وقبائلُ. والخاص منها في قول الله: {إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ}؛ لأنَّ التقوى إنَّما تكون على من عَقَلَها وكان من أهلها من البالغين من بني آدم، دون المخلوقين من الدواب سواهم، ودون المغلوبين على عقولهم منهم، والأطفالِ الذين لم يبلغوا وعُقل التقوى منهم، فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها إلا من عَقَلَها وكان من أهلها، أو خالفها فكان من غير أهلها.. وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة: على البالغين العاقلين، دون من لم يبلغ ممن غُلِبَ على عقله، ودون الحُيِّض في أيام حيضهنَّ (٣).

---

(١) الشافعي، الرسالة، ص ٥٣، ٥٤.

(٢) المرجع السابق، ص٥٤، ٥٥.

(٣)الشافعي، الرسالة، ص٥٦-٥٨.

عام الظاهر يراد به كله الخاص: والمراد من لفظ العام تخصيصه ببعض أفراده أو أجزائه فيظهر العام بموضع الخاص، كقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ [سورة آل عمران – الآية: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴾ [سورة الحج – الآية: ٧٣].

بالنسبة إلى المصدر الأول من مصادر الاجتهاد والاستنباط في التفسير: وهو تفسير القرآن بالقرآن، فنجد أن الشافعي يربط في تفسيره للآية الكريمة مع الآيات التي تماثلها أو تكملها أو توضح معناها(١).

بالنسبة إلى المصدر الثاني من مصادر الاجتهاد والاستنباط في التفسير: تفسير القرآن بالسنة النبوية، فنجد أن السنة تمثل مصدراً رئيسياً عند الشافعي في مجال الاجتهاد واستنباط الأحكام والمعاني من النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم باعتبارها- إضافة إلى القرآن الكريم- المصدر الأول والرئيسي في تفسيره (٢).

وقد صنف الشافعي السنة النبوية مصدراً رئيسياً في الاجتهاد والاستنباط، في **خمسة أقسام رئيسية** هي:

مبينة لمجمل القرآن الكريم: أي أن السنة النبوية بيَّنت مجمل النص القرآني، وفصَّلته وفسَّرت إيجازه(٣).

مبيِّنة للعام الذي أراد الله تعالى به العموم، والعام الذي أراد به الخصوص: أي أنَّ السنة النبوية خصَّصت ما ورد في النص القرآني عاماً(٤).

مزيدة على النص القرآني فيما ثبت فرضه بالنص: أي أنَّ السنة موضِّحة لكيفية تطبيق النص القرآني، زائدة في البيان تفصيل ما يمكن أن يحتمل أكثر من معنى بين ظاهر الآية وباطنها، بين ما يسمى حراماً حرام وما يسمى حلالاً حلال(٥).

---

(١) الشافعي، جماع العلم، ص٦٩، ٧٠. انظر تفسيره للآية ٢٨٢ من سورة البقرة والآية ٢ من سورة الطلاق.

(٢) المرجع السابق، ص٧، ٨.

(٣) الشافعي، الرسالة، ص١٧٦– ١٧٨، ص١٨٦– ١٩٩.

(٤) الشافعي، جماع العلم، ص٨٧– ٨٨.

(٥) الشافعي، الرسالة، ص٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٧.

آتية بالحكم الذي ليس فيه نص قرآني، دون اعتبار ذلك زيادة على النص القرآني: حيث يرى الشافعي أنَّه لا يلزم أن نحاول إرجاع أحكام السنة إلى أصل من الكتاب بل يقرِّر أنها تجيئ بالزائد على الكتاب وهي تبعٌ راجعة إليه(١).

دالة على الناسخ والمنسوخ.

بالنسبة إلى المصدر الثالث من مصادر الاجتهاد والاستنباط في تفسير القرآن: وهو التفسير بالإجماع، فيعتبر الشافعي أنَّ الإجماع مقدَّمٌ على القياس؛ لأنَّ القياس اجتهادٌ فرديٌّ والإجماع اتفاق الأمة على أمر لم يرد فيه نص صريح، وقال في ذلك: يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليهما، الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حَكَمْنا بالحق في الظاهر والباطن(٢)، وعرَّف الشافعي الإجماع بالقول: الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك ليس هذا بإجماع(٣).

وقد جعل الشافعيُّ الإجماعَ في دائرةٍ ضيقةٍ وهي دائرة (جمل الفرائض) فقط، وما تعلَّق بالأوامر والنواهي، التي يُعَد علمها من الضروري في الشريعة(٤)، وقرَّر أنَّ الإجماع منه ما يكون حجة، ومنه ما ليس بحجة، فالإجماع حجة على كل شيء فيما كان متوافقاً مع القرآن والسنة؛ لأنَّه لا يمكن معه الخطأ، ويقرِّر أنَّ المقصود بملازمة الجماعة أن تكون في التحليل والتحريم ووجوب الطاعة في ذلك، وليس المقصود في ذلك اجتماع الأبدان؛ لأنَّ اجتماع الإبدان لا يصنع شيئاً(٥).

واستدلَّ على حجيَّة الإجماع بأدلة من القرآن والسنة:

الدليل من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [سورة النساء– الآية: ١١٥].

الدليل من السنة النبوية حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((أكرموا أصحابي، فإنَّهم خياركم، ثمَّ الذين يلونَهم، ثمَّ الذين يلونَهم، ثمَّ يظهر الكذبُ، حتَّى إنَّ الرَّجلَ ليحلفُ ولا يُستحلَفُ، ويشهدُ ولا يُستشهَدُ،

---

(١) مجدي بن محمود بن عرفات المصري، شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي بترتيب العلامة السندي، د.ط، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية للنشر والتوزيع، ١٩٩٦)، ٢/٣٦٥ برقم (٦٠٢) و٢/٢٢٠، ٢٢١ برقم (٣٦٦)، و٢/٢٠٨، ٢٠٩ برقم (٣٤٦)، وأبو زهرة، الشافعي حياته وعصره، ٢٠٩، ٢١٠.

(٢) الشافعي، الرسالة، ص٥٩٩.

(٣) الشافعي، جماع العلم، ص٤٩.

(٤) أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره، ص٢٣٧.

(٥) الشافعي، الرسالة، ص٢٧٤، ٢٧٥، وجماع العلم، ص٣٨، وأبو زهرة، الشافعي حياته وعصره، ص٢٢٧، ٢٢٨.

ألا من سرَّهُ بحبوحةُ الجنَّة فليلزمِ الجماعةَ، فإنَّ الشيطان مع الفذِّ، وهو من الاثنين أبعدُ، ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ فإنَّ الشيطانَ ثالثُهم، ومن سرَّته حسنتُهُ وساءتْهُ سيِّئتُهُ فهو مؤمنٌ))[١].

ولا حجية للإجماع في الأمور الآتية:

إجماع الصحابة رضوان الله عليهم: فيما ذكروا أنَّه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إجماع الصحابة رضوان الله عليهم: فيما لم يحكوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إجماع أهل المدينة أو أهل العراق أو غيرهم من الأمصار: ليس بحجَّة؛ لأنَّه وُجد من خالفهم حتى في عصرهم.

الإجماع السكوتي: لأنَّه لا ينقل رأيُ كلِّ عالمٍ ثمَّ تتفق جميع الآراء في الأمر المجمع عليه.

ويمكن ملاحظة ذلك من تفسير الشافعي لبعض الآيات الكريمة[٢].

بالنسبة إلى المصدر الرابع من مصادر الاجتهاد والاستنباط في تفسير القرآن: وهو التفسير بالقياس، يعد الشافعيُّ أولَ من تكلَّم بالقياس وضَبَطَ قواعدَه وأصولَهُ، وأوضحَ طريقتَهُ وأسَّسَه، وقد ذكر أنَّ القياس يكون على القرآن أولاً، ثمَّ على السُّنَّة ثانياً، والقياس عنده لا يكون إلا عند فقد النص، وفي الضرورات فقط، وقال: الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياسٌ عليهما[٣]. وقال: والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم، من الكتاب أو السنة[٤].

موافقة القياس عند الشافعي: تكون من وجهين[٥]:

الأوَّل: أن يكون الله تعالى حرَّم الشيء منصوصاً ورسولُهُ، أو أحلَّه لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة، أحللناه أو حرَّمناه؛ لأنَّه في معنى الحلال والحرام.

الثاني: أن نجد الشَّيء يشبه منه والشيء من غيره، ولا نجد شيئاً أقرب منه شبهاً من أحدهما، فنلحقه بأول الأشياء شبهاً به.

---

(١) رواه الترمذي والنسائي وأحمد في مسنده، انظر: الأثري، شفاء العي، ٤٠٧/٢، ٤٠٨ برقم (٦٧٦).

(٢) انظر مثلاً في تفسير الشافعي للآية ٥ من سورة المائدة، والآية ١٢٩ من سورة النساء، والآية ٧٩ من سورة الواقعة، والآية ٣٣ من سورة الحج.

(٣) الرازي، آداب الشافعي، ص٢٣١، والشافعي، الرسالة، ص٤٠.

(٤) الشافعي، الرسالة، ص٤٠.

(٥) الشافعي، الرسالة، ص٥٩٨ – ٦٠٠، وأبو زهرة، الشافعي حياته وعصره، ص٢٤٣.

فالقياس عند الشافعي هو الاجتهاد، وهما عنده اسمان لمعنى واحد، فالاجتهاد بالقياس يكلِّفنا فيه الحق عندنا، فتجدنا نحكم بالأمر الواحد من عدة وجوه(١).

وجوه القياس عند الشافعي: يكون القياس من وجهين(٢):

الأول: أن يكون الشيء في معنى الأصل، فيختلف القياس فيه.

الثاني: أن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاهما به، وأكثرهما شبهاً به، وقد يختلف القائسون في ذلك.

شروط القياس عند الشافعي: وضع الشافعي شروطاً لمن يحق له الاجتهاد في القياس، هي(٣):

١. **أن يكون عالماً بأحكام كتاب الله تعالى:** عارفاً معرفة تامة بالفروض والآداب والتشريع والناسخ والمنسوخ والعام والخاص، وغير ذلك من علوم القرآن.

٢. **أن يكون عالماً بالسنة وأقوال الصحابة والسلف:** وإجماع الناس واختلافهم.

٣. **أن يكون عالماً بلسان العرب:** حتى يستطيع فهم المقصود من المعاني والنصوص التي يقيس عليها ومراميها.

٤. **أن يكون صحيح العقل حسن التقدير:** حتى يستطيع التثبت في حكمه وتمييز المشتبه.

٥. **أن يبلغ غاية سعيه في الاجتهاد:** فيستوفي شروط القياس، ويمتلك أدواته؛ حتى يستطيع الوصول إلى الحكم بالقياس.

٦. **أن يكون منصفاً:** ويبين فضله وفضل غيره، ويعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك على ما يترك.

أقسام القياس عند الشافعي: قسم الشافعي القياس من حيث وضوح العلة وخفاؤها ومقدار توافرها في الأمر غير المنصوص عليه إلى أقسام ثلاثة(٤):

١. **أن يكون الفرع أولى من الأصل.**

٢. **أن يكون الفرع مساوياً للأصل لا يزيد عليه ولا ينقص عنه.**

٣. **أن يكون الفرع أضعف في علة الحكم من الأصل.**

---

(١) الشافعي، الرسالة، ص٤٧٦– ٤٨٤.

(٢) أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره، ص٢٤٤– ٢٤٩.

(٣) الشافعي، الأم، ٣٠١/٢، ٣٠٢، و٢٧٨/٧ – ٢٧٩، وأبو زهرة، الشافعي حياته وعصره، ص٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥١.

(٤) أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره، ص٤٩.

وهناك نصوص لا يقاس عليها، وهي التي قال الشافعي إنها تأتي بأحكام تكون مخالفة للأمور الثابتة، والتي تتعلق بحكم عام دائم ثابت.

بالنسبة إلى المصدر الخامس من مصادر الاجتهاد والاستنباط في تفسير القرآن وهو التفسير بأقوال الصحابة، فيعتبر الشافعي أنَّ الصحابة الذين عاصروا التَّنزيل وتربَّوا على توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم **يمكن الأخذ بها من وجهين**(١):

الأول: ما كان مشابهاً للكتاب والسنة فيؤخذ به، فإذا جاء عن الصحابة أقوال مختلفة ينظر إلى ما أشبه بالكتاب والسنة فيؤخذ به.

الثاني: إن لم يجد ما يشابه أقوالهم المختلفة شيء من القرآن والسنة فيجعل أتبعَهم للقياس فيأخذ به، بشرط ألا يخالف قولهم نصاً شرعياً.

وبالنسبة لحجِّيَّة اتباع أقوال الصحابة يرى الشافعي أنَّ حجّيَّة الأخذ بأقوال الصحابة أو عدم حجِّيَّتها تندرج في حالات(٢):

الأولى: إذا أجمعوا على قول فيُعتبر قولهم حجةً، وإذا لم يجمعوا ووجد قول أحدهم مخالفاً ولم يوجد ما يخالفه في الكتاب والسنة أو الإجماع فيؤخذ به أيضاً.

الثانية: إذا اختلفوا فينظر إلى أقوال الأئمة الأربعة الراشدين وفق ما يأتي:

- ما كان لقول أحدهم دلالة من الكتاب أو السنة أخذ به.
- إذا لم يكن لأقوالهم دلالة من الكتاب أو السنة أخذ بقول الأكثر.
- وإذا تكافؤوا نظر في أحسن أقوالهم مخرجاً عنده.

الثالثة: إذا تفرَّقت أقوالهم وخالفت السنة فحرام على تابعي الاتّباع لهم بإحسان.

بالنسبة إلى المصدر السادس من مصادر الاجتهاد والاستنباط في تفسير القرآن: وهو التفسير بأقوال التابعين والأئمَّة، نجد أنَّ الشافعي لا يعتبر آراء التابعين والأئمة المعاصرين له حجَّة حتى يجتهد

---

(١) أحمد بن الحسين، البيهقي، أحكام القرآن للشافعي (جمع البيهقي)، ط٢، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٩٤)، ١/ ٢٤٢ – ٢٤٧، والشافعي، الرسالة، ص٥٦٢، ٥٧٢، ٥٩٧، والرازي، آداب الشافعي ومناقبه، ص٢٣٥، ٢٣٦، والشافعي، الأم، ٢٠٩/٥– ٢١٤، وأبو زهرة، الشافعي حياته وعصره، ص٢٧٦، ٢٧٧.

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير، مناقب الإمام الشافعي، ط١، (السعودية– الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٩٩٢)، ص٧٣، ٧٤، وأحمد بن الحسين البيهقي، مناقب الشافعي للبيهقي، ط١، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٩٧٠)، ٤٤٢/١– ٤٤٤، والرازي، آداب الشافعي ومناقبه، ص٢٣٥، ٢٣٦، وأبو زهرة، الشافعي حياته وعصره، ص٢٧٤.

المفسِّر برأيه، فإن وافق رأيه رأيَ أحدهم فيكون بما أدّاه إليه اجتهاده، وإلا فقد اجتهد فيما وضعه لنفسه من طرائق الاستنباط والفهم والتفسير(١).

بالنسبة إلى المصدر السابع من مصادر الاجتهاد والاستنباط في تفسير القرآن: التفسير بأساليب اللغة العربية واستخداماتها، فقد كان الشافعي حجةً في اللغة، وكانت طريقته في توظيف أساليب اللغة وفصاحتها ودقتها وبيان فهم المراد من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من الاستشهاد بالشعر العربي فيما يذهب إليه(٢).

وقد كان أسلوب الشافعي في تفسير القرآن باللغة العربية أسهلَ من أسلوبه في الكلام والمناظرة؛ لأنه كان يجتهد في التأليف ليوضح للعوام، بينما كان يجتهد في المناظرة ليوضح لأهل العلم الخاص(٣).

(١) عبد الغني الدقر، الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر، ط٦، (دمشق: دار القلم، ١٩٩٦)، ص ١٩٧، والشافعي، الرسالة، ص٤٦٠، وجماع العلم، ص٣٢، والأم، ٢٠٩/٥– ٢١٤، والرازي، آداب الشافعي ومناقبه، ص٢٠٢، وأبو زهرة، الشافعي حياته وعصره، ص٢٧٦، ٢٧٧.

(٢) عبد الله العوضي، في رحاب الإمام الشافعي، ط١، (دبي: مطبعة الكاظم، ١٩٨٥)، ص٧٧، وياقوت بن عبد الله الحموي، معجم الأدباء– إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣)، ٢٩٩/١٧– ٣١٧، ومحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، د. ط، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٦٣/١، وابن حجر، توالي التأسيس، ص٨٩، ٩٦، ٩٧، والرازي، آداب الشافعي ومناقبه، ص١٣٦.

(٣) خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات، د. ط، (بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٠)، ١٧٧/١، وعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الشعر والشعراء، د. ط، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٣ هـ)، ٧٣٣/٢، والبيهقي، مناقب الشافعي، ٥١/١، ٥٢ و٥٧/٢، ٥٨، و٢٨٥/٢، ٢٨٦، الشافعي، الأم، ٢١/١، وأبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ)، ٢٨٣/٢١، والشافعي، الرسالة، ص٣٤– ٣٨، والدقر، الإمام الشافعي، ص٢٧١، والبيهقي، أحكام القرآن، ٤٤/١، وابن حجر، توالي التأسيس، ص٩٣–٩٥، ١٠٣، والأثري، شفاء العي، ص٢٩٧، ٢٩٨ برقم (٢٨٤).

المبحث الثاني:

أثر قواعد الشافعي ومكانتها في الاجتهاد والاستنباط في التفسير

مما بيّنّاه في المبحث السابق لاحظنا أنَّ الأصل عند الشافعي هو النص، ولذلك فهو يعتمد في اجتهاده واستنباطه للأحكام من النصوص الشرعية على التمسُّك بمدلولات اللغة، ويعتمد على المعنى الظاهر الذي يدل عليه النص الشرعي، ومن ثم تأتي اجتهاداته واستنباطاته متوافقةً مع نصوص الكتاب والسنة، ومع الإجماع والقياس على النص وأقوال الصحابة، وانطلاقاً من هذا المنهج نجده يعارض الاستحسان ويستنكره؛ لأنَّه يعتمد على الحدس والظن والتخمين، وأحكام الشريعة برأي الشافعي لا تحتاج إلى ذلك، بل تحتاج في ردها إلى قواعد منضبطة مطَّردة مستقيمة معروفة حتى ولو عارضتها دلالات ظاهرة؛ لأنَّها تخص ولا تعم(١).

المطلب الأول: أثر وخصائص وأسس منهج الشافعي في الاجتهاد والاستنباط في التفسير

لقد كان أثر الشافعي في التفسير واضحاً جلياً باعتباره حجة في اللغة والقراءات والإعراب، ومعرفته العميقة في فهم معاني القرآن وسبب نزوله، وكان إذا أخذ بالتفسير فكأنه شهد التنزيل(٢). ومنهجه في ذلك واضح عن طريق(٣):

ربط التفسير بالمأثور من السنة بما ورد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وبالخبر، فيرجح الرأي المتفق مع السنة، ويدلل على ما ذهب إليه في التفسير من الأحاديث النبوية.

اعتماده على اللغة العربية: عندما لا يجد دليلاً من السنة النبوية فإنَّه يعتمد على اللغة العربية في التفسير؛ لأنَّه يعد أن القرآن نزل بلغة العرب حسب دلالة اللسان العربي، ويدلل على ما ذهب إليه في التفسير باللغة وأبيات من شعر العرب.

استنباط القواعد والتفريعات عليها في المسائل من فهمه للنص القرآني.

خصائص منهج وقواعد الشافعي في الاجتهاد والاستنباط في التفسير(١):

---

(١) ابن كثير، مناقب الإمام الشافعي، ص ١٥٤– ١٦٩، والبيهقي، أحكام القرآن، ١٩/١، ٢٠، وابن حجر، توالي التأسيس، ص٥٨، ومحمد سلام مدكور، الشافعي ناصر السنة، مقالة منشورة في مجلة الفصل العدد ٢٣، ١٩٧٩، ص٥٤.

(٢) أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره، ص ١٣٩، والبيهقي، مناقب الشافعي، ٢٦٠/١، ٢٧٥، ٢٨٤.

(٣) البيهقي، مناقب الشافعي، ١/ ٢٨٥– ٣٠٠.

١. يعتبر تفسيره عموماً من التفسير بالمأثور.

٢. الفصاحة وسهولة العبارة والتبسيط دون اللحن في اللغة.

٣. إيجاز العبارة في تفسير الآيات المتعلقة بغير آيات الأحكام.

٤. الإسهاب في التفريعات الفقهية المتعلقة بآيات الأحكام.

٥. اعتماد تفسير الآية دليلاً فيما يذهب إليه من قواعد وآراء أصولية.

٦. اعتماد مذهب السلف فيما يتعلَّق بتفسير الآيات المتعلقة بالعقيدة.

٧. يعتمد في تفسيره على المصادر التي سبق ذكرها، وهي: القرآن والسنة والإجماع والقياس وأقوال الصحابة وأقوال التابعين والأئمة واللغة العربية.

٨. يستخلص تعاريف عامة في تفسيره لبعض الآيات.

٩. يفوّض العلم بما يفسِّره إلى الله، إما في بداية تفسيره، أو في أثنائه، أو في نهايته.

١٠. يتبع الرأي الصواب مهما كان قائله دون تعصُّب لرأي أحد.

١١. له قواعد فيما ينقله عن غيره من آراء في التفسير وفق ما يأتي:

١) النقل المباشر مع ذكر صاحب القول صراحة، سواء كان من الصحابة أو من غيرهم.

٢) النقل المباشر مع عدم ذكر صاحب القول صراحة، كقوله: سمعت من أرضى علمه بالقرآن يزعم، سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر.

٣) النقل غير المباشر، كقوله: "ذُكر لبعض أهل العلم، قال بعض أهل العلم، زعم أهل العلم بالتفسير، ذهب عوام أهل العلم.

٤) يذكر الآراء المحتملة لتفسير الآية، ثم يرجح ما ذهب إليه إما بدلالة ظاهر الآية، أو بالسنة، أو بدلالة اللغة من الشعر أو لسان العرب.

٥) يناقش آراء غيره التي وردت في تفسير الآية التي يفسرها، ثم يرجِّح رأيَه، إما بدلالة ظاهر الآية، أو بالسنة، أو بدلالة اللغة من الشعر أو لسان العرب، وفي بعض الأحيان يهمل الرأي الذي لا يرجِّحه.

٦) ترجيحه للرأي الذي يعتمده يكون بعدة عبارات، وليس بعبارة واحدة لكل الآراء.

---

(١) البيهقي، مناقب الشافعي، ١/٢٨٥- ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٧٧، البيهقي، أحكام القرآن، ١/٢٧٢، ٢٧٣- ٢٧٨.

المطلب الثاني: أهمية أسس وقواعد منهج الشافعي في الاجتهاد والاستنباط في علم التفسير

كان الشافعي فقيهاً لامعاً ومفسراً بارعاً وخبيراً محترفاً بالعربية وأساليبها وبلاغتها، ما مكَّنه من امتلاك أهليَّة الاجتهاد والاستنباط بجدارة، وقنَّن أصول علم الفقه، ووضع قواعد علمي الحديث والتَّفسير، وبيَّن كيفية الاجتهاد والاستنباط القوي المدعَّم بالدليل من النص القرآني، والأحاديث النبوية، ودلالات اللغة، وبيَّن شروط الاجتهاد والاستنباط وضوابطهما، وكيفيَّة القياس، وأسس المناظرة(١).

أهمية منهج الشافعي في الاجتهاد والاستنباط في التفسير وعلومه:

تظهر أهمية قواعد منهجه مما يأتي(٢):

١. **أقدم تفسير موجود بين أيدينا حتى الآن قريب من عصر التابعين وتابعي التابعين**، وقد تأثر به شيخ الطبري، والرازي، وابن كثير، والسيوطي وغيرهم من أئمة التفسير، وخاصةً فيما يتعلق بآيات الأحكام.

٢. **يعتبر مرآة عصره** فيما احتواه من آراء ونقد للمدرستين العلميتين في عصره، مدرسة أهل الحديث في الحجاز، ومدرسة الرأي في العراق.

٣. **أحدث مدرسة جديدة في التفسير لم يُسبق إليها**، تقوم على تقنين القواعد وضبط أصول الاجتهاد والاستنباط.

٤. **لا يحتوي تفسيره على أي ذكر للإسرائيليات والقصص الإسرائيلية** التي انتشرت فيما بعد في أمات كتب التفسير.

٥. **يعتبر تفسيره مرجعاً ثرياً في اللغة والأدب**، وحجة في استنباط القواعد لفهم تفسير القرآن الكريم وأحكامه ونصوصه وفق دلالات واستخدامات وأساليب العربية.

٦. **التزامه بمذهب أهل السنة والجماعة في المذهب العقدي**، وعدم تأثُّره بمذهب أهل الكلام.

٧. **يعد منهجه ثروة تاريخية لتطور التشريع في زمانه**؛ لأنَّه يعتمد في مصادره على المأثور فقط من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة أولاً، وعلى الإجماع والقياس ثانياً، وعلى العربية ثالثاً يجتهد ويستنبط ويقيس على أساسها.

---

(١) الدقر، الإمام الشافعي، ص ٥٨، ٥٩، ٧٧، ٧٨، ١٩٧، ابن كثير، مناقب الإمام الشافعي، ص١١٢، ١٤٨، ١٣٩،١٦٩.

(٢) ابن كثير، مناقب الإمام الشافعي، ص١٣٣–١٣٦، ١٣٨.

٨. **أول من نبَّه إلى العام والخاص والمطلق والمقيد ووضَّحهما** في النصوص القرآنية وربطها بالأحاديث النبوية.

٩. **يعد ثروة في التفسير والفقه والأصول والحديث واللغة.**

١٠. **أول من وضع ضوابط للنسخ في التفسير.**

قواعد منهج الشافعي في الاجتهاد والاستنباط في التفسير:

لقد أسَّس الشافعي اجتهاداته واستنباطاته في التفسير على منهج علمي، وباستقراء منهجه في مؤلَّفاته: "تفسير القرآن"، و"الرسالة"، و"الأم"، و"جماع العلم"، و"اختلاف الحديث"، وغيرها، نجد أنَّه وضع واستخرج من القواعد والأصول والأسس ما لم يسبقه إليها أحد، ما يجعله الرائدَ في هذا المجال، ووضع قواعد في علم التفسير لم يسبقه إليه أحد، تشمل الخاص والعام والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والقياس، والاجتهاد الاستنباط[١].

أهم قواعد منهج الشافعي في الاجتهاد والاستنباط في التفسير:

القواعد العامة[٢]:

١. **العالم يسعه القياس والاجتهاد والاستنباط؛** لأنَّه يملك أدواته، وغير العالم يسعه الاتباع.

٢. **ليس لأحد أن يقول في شيء حلال أو حرام إلا من وجهة العلم،** ووجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.

٣. **تكلُّف الاجتهاد عن جهل غير محمود،** فمن تكلَّف الاجتهاد فيما جهل وإن وافق الصواب غير محمود.

٤. **العقل مضطرٌّ إلى قبول الحق،** فكل ما قلت لكم، ولم تقبله عقولكم، وتراه حقاً، فلا تقبلوه، تقوم الحجة بالواحد الثقة، كما تقوم بأكثر منه، وبالتقليد أغفل من أغفل منهم، والله يغفر لنا ولهم.

القواعد الخاصة بعلم التفسير وأصوله[١]:

---

(١) الشافعي، الرسالة، مقدمة المحقق، ص١٣، الدقر، الإمام الشافعي، ص٢٢٧، وأبو زهرة، الشافعي حياته وعصره، ص١٥٩.

(٢) الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، ص٩٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ابن كثير، مناقب الإمام الشافعي، ص١٧٧– ١٧٩، الشافعي، الرسالة، ص٢٠، ٣٩– ٤٢، ١٤٨– ١٤٩– ٥١١، والشافعي، جماع العلم، ص٣١، والبيهقي، أحكام القرآن، ٣١/١، ٣٢.

١. كتاب الله فيه سبيل الهدى لكل الحوادث.

٢. سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخالف كتابَ الله.

٣. ليس شيء في كتاب الله إلا بلسان العرب، ولسان العرب لا يحيط بسعته وعلمه غير نبي.

٤. يجب تفسير الآية على ظاهرها، ما لم يرد تخصيص لها في الكتاب أو السنة أو دلالة لسان العرب.

٥. لا يُنسَخ نص من القرآن إلا بنص قرآني، والسنة لا تنسخ النصَّ القرآنيَّ؛ لأنَّها تبع له ومفسِّرة له ومبيِّنة.

٦. كل ما أُنزل في كتاب الله حجةٌ ورحمةٌ، لا يعلم من جَهِلَهُ ولا يَجْهَلْ من عَلِمَهُ.

٧. إذا نسخ القرآن الكريم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم سن الرسول صلى الله عليه وسلم سنة تنسخ سنته التي نُسِخَت بالكتاب، لتقوم الحجة على الناس.

٨. يُعرَفُ العموم والخصوص بالنص القرآني من السنة بخبر أو سبب نزول، فإن لم يكن فمن دلالة السياق للفظ العربي.

٩. النهي عما أصله محرم يقتضي تحريم الأصل، ويبطل منه ما خالف النهي.

١٠. النهي عن فعل متصل بما أصله مباح لا يقتضي تحريم الأصل.

١١. ما اختلف العلماء في شيء إلا وجد الدليل من الكتاب أو السنة أو القياس على الصواب منه.

القواعد الخاصة بالشافعي وبالعلماء[٢]:

١. إذا صحَّ لكم الحديث فخذوه ودعوا قولي.

٢. ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطئ.

٣. وددت أن الناس لو تعلموا كتبي ولم ينسبوها.

٤. وودت أن ما في قلبي من علم عند كل أحد ولا ينسب إلي، إن أصبتم الحجة في الطريق مطروحة فاحكوها عني فإني قائلٌ بها.

٥. من التدين أن أرجع عما كنت أرى إلى ما رأيته الحق.

---

(١) الشافعي، الرسالة، ص١٩– ٢٢، ٣٩– ٤٢، ١٠٦، ١٠٨، ١١٠، ١٤٧– ١٥٠، ١٩٨، ٣٢٣، ٣٥٥– ٥٦٢، الشافعي، جماع العلم، ص٣١، والرازي، آداب الشافعي ومناقبه، ص٩٢، وابن كثير، مناقب الإمام الشافعي، ص١٧٧– ١٧٩، البيهقي، أحكام القرآن، ١/٢١– ٢٣، ٢٧، ٣١– ٣٤، ٣٦، أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره، ص٢٨٤– ٢٩٣.

(٢) الشافعي، الرسالة، ص٥٦٢، الشافعي، جامع العلم، ص١٩، والرازي، آداب الشافعي ومناقبه، ص٩١– ٩٤، ٣٢٥،٣٢٦.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث لابد من بلورة أبرز النتائج التي استنبطها الباحث في تعمقه في موضوع ومفردات البحث، يلي ذلك مجموعة من التوصيات.

أولاً – النتائج:

١. اهتمام الشافعي يتحدد في تقرير التفسير وما يجب أن ينبي عليه من الاجتهاد والاستنباط.

٢. يمتلك الشافعي قريحة قياسية انعكست على منهجه الاجتهادي، ونزعة عقلية منطقية تنظيرية تطبيقية فقهية قانونية.

٣. أسهم الشافعي في تأسيس المنهج العلمي في الاجتهاد والاستنباط، ومنَعَ التفسير من الوقوع في الانفلات والفوضى، وعَمِلَ على تقنين أحكام الشريعة عموماً، وعلم التفسير خصوصاً.

ثانياً – التوصيات:

إجراء مزيد من الدراسات في موضوع منهج الشافعي في الاجتهاد والاستنباط للكشف عن جوانب أخرى لطبيعة هذا المنهج العلمي الأصولي.

قائمة المراجع والمصادر:

١. القرآن الكريم.

٢. أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ).

٣. أحمد بن الحسين البيهقي، مناقب الشافعي للبيهقي، ط١، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٩٧٠).

٤. أحمد بن الحسين، البيهقي، أحكام القرآن للشافعي (جمع البيهقي)، ط٢، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٩٤).

٥. أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢).

٦. أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، ابن حجر، توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦).

٧. إسماعيل بن عمر بن كثير، مناقب الإمام الشافعي، ط١، (السعودية – الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٩٩٢).

٨. خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٠).

٩. درية العيطة، فقه العبادات على المذهب الشافعي، د.ط، (المكتبة الشاملة، طبعة إلكترونية، ٢٠٢٠).
١٠. عبد الحي بن أحمد، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط١، (بيروت – دمشق: دار ابن كثير، ١٩٨٦).
١١. عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣).
١٢. عبد الرحمن بن أبي حاتم، الرازي، الجرح والتعديل، ط١، (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٩٥٢).
١٣. عبد الغني الدقر، الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر، ط٦، (دمشق: دار القلم، ١٩٩٦).
١٤. عبد الله العوضي، في رحاب الإمام الشافعي، ط١، (دبي: مطبعة الكاظم، ١٩٨٥).
١٥. عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الشعر والشعراء، د.ط، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٣ هـ).
١٦. عبد الوهاب أبو سليمان، الفكر الأصولي – دراسة تحليلية، ط١، (جدة: دار الشروق، ١٤٠٢هـ).
١٧. عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط٢، (عمان: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).
١٨. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣).
١٩. القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط١، (المغرب: مطبعة فضالة، المحمدية، ١٩٧٠).
٢٠. مجدي بن محمود بن عرفات المصري، شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي بترتيب العلامة السندي، د.ط، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية للنشر والتوزيع، ١٩٩٦).
٢١. محمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره آراؤه الفقهية، ط٢، (القاهرة: دار الفكر العربي).
٢٢. محمد السيد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، ط٧، (القاهرة: مكتبة وهبة، ٢٠٠٠).
٢٣. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨).
٢٤. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣).
٢٥. محمد بن إدريس الشافعي، جماع العلم، ط١، (دار الآثار، ٢٠٠٢).
٢٦. محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، ط١، (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٣٨).

٢٧. محمد بن الحسن بن العربيّ، الثعالبي الجعفري الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥).

٢٨. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، (عمان: دار الكتبي، ١٩٩٤).

٢٩. محمد بن علي بن القاضي، التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط١، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦).

٣٠. محمد سلام مدكور، الشافعي ناصر السنة، مقالة منشورة في مجلة الفصل العدد ٢٣، ١٩٧٩.

٣١. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية).

٣٢. مصطفى عبد الرازق، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، ط٢، (القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ٢٠٢٢).

٣٣. ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم الأدباء– إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣).

References

The Holy Qur'an.

- Abu al-Faraj al-Isfahani, Al-Aghani, 2nd ed., (Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1412 AH).
- Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi, Manaqib al-Shafi‘i, 1st ed., (Cairo: Maktabat Dar al-Turath, 1970).
- Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi, Ahkam al-Qur’an li al-Shafi‘i (compiled by al-Bayhaqi), 2nd ed., (Cairo: Maktabat al-Khanji, 1994).
- Ahmad ibn ‘Ali ibn Thabit al-Khatib al-Baghdadi, Tarikh Baghdad, 1st ed., (Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 2002).
- Ahmad ibn ‘Ali ibn Muhammad al-Kinani al-‘Asqalani, Ibn Hajar, Tawali al-Ta’sis li Ma‘ali Muhammad ibn Idris, no ed., (Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1986).
- Isma‘il ibn ‘Umar ibn Kathir, Manaqib al-Imam al-Shafi‘i, 1st ed., (Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat al-Imam al-Shafi‘i, 1992).
- Khalil ibn Aybak ibn ‘Abd Allah al-Safadi, Al-Wafi bi al-Wafayat, no ed., (Beirut: Dar Ihya’ al-Turath, 2000).
- Durriyah al-‘Aytah, Fiqh al-‘Ibadat ‘ala al-Madhhab al-Shafi‘i, no ed., (Al-Maktabah al-Shamilah, electronic edition, 2020).

- ‘Abd al-Hayy ibn Ahmad, Ibn al-‘Imad al-Hanbali, Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab, 1st ed., (Beirut – Damascus: Dar Ibn Kathir, 1986).
- Abd al-Rahman ibn Abi Hatim al-Razi, Adab al-Shafi‘i wa Manaqibuh, 1st ed., (Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 2003).
- Abd al-Rahman ibn Abi Hatim al-Razi, Al-Jarh wa al-Ta‘dil, 1st ed., (India: Matba‘at Majlis Da’irat al-Ma‘arif al-‘Uthmaniyya, Hyderabad al-Dakkan, 1952).
- Abd al-Ghani al-Daqqar, Al-Imam al-Shafi‘i Faqih al-Sunnah al-Akbar, 6th ed., (Damascus: Dar al-Qalam, 1996).
- Abd Allah al-‘Awadhi, Fi Rihab al-Imam al-Shafi‘i, 1st ed., (Dubai: Matba‘at al-Kadhim, 1985).
- Abd Allah ibn Muslim ibn Qutaybah al-Dinawari, Al-Shi‘r wa al-Shu‘ara’, no ed., (Cairo: Dar al-Hadith, 1423 AH).
- Abd al-Wahhab Abu Sulayman, Al-Fikr al-Usuli – Dirasah Tahliliyyah, 1st ed., (Jeddah: Dar al-Shuruq, 1402 AH).
- Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki, Tabaqat al-Shafi‘iyyah al-Kubra, 2nd ed., (Amman: Dar Hijr li al-Tiba‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzi‘, 1413 AH).
- Ali ibn Muhammad ibn ‘Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani, Al-Ta‘rifat, 1st ed., (Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1983).
- Al-Qadi ‘Iyad ibn Musa al-Yahsubi, Tartib al-Madarik wa Taqrib al-Masalik, 1st ed., (Morocco: Matba‘at Fadala, al-Muhammadiyah, 1970).
- Majdi ibn Mahmoud ibn ‘Arafat al-Masri, Shifa’ al-‘Iy bi Takhrij wa Tahqiq Musnad al-Imam al-Shafi‘i bi Tartib al-‘Allamah al-Sindi, no ed., (Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah li al-Nashr wa al-Tawzi‘, 1996).
- Muhammad Abu Zahrah, Al-Shafi‘i: Hayatuhu wa ‘Asruhu wa Ara’uhu al-Fiqhiyyah, 2nd ed., (Cairo: Dar al-Fikr al-‘Arabi).
- Muhammad al-Sayyid Husayn al-Dhahabi, Al-Tafsir wa al-Mufassirun, 7th ed., (Cairo: Maktabat Wahbah, 2000).
- Muhammad ibn Ahmad ibn ‘Uthman al-Dhahabi, Tadhkirat al-Huffaz, 1st ed., (Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1998).
- Muhammad ibn Idris al-Shafi‘i, Al-Umm, 2nd ed., (Beirut: Dar al-Fikr, 1983).
- Muhammad ibn Idris al-Shafi‘i, Jama‘ al-‘Ilm, 1st ed., (Dar al-Athar, 2002).

- Muhammad ibn Idris al-Shafi‘i, Al-Risalah, 1st ed., (Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi wa Awladuh, 1938).
- Muhammad ibn al-Hasan ibn al-‘Arabi al-Tha‘alibi al-Ja‘fari al-Fasi, Al-Fikr al-Sami fi Tarikh al-Fiqh al-Islami, 1st ed., (Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1995).
- Muhammad ibn ‘Abd Allah ibn Bahadir al-Zarkashi, Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, 1st ed., (Amman: Dar al-Kutubi, 1994).
- Muhammad ibn ‘Ali ibn al-Qadi al-Tahanawi, Kashshaf Istilahat al-Funun wa al-‘Ulum, 1st ed., (Beirut: Maktabat Lubnan Nashirun, 1996).
- Muhammad Salam Madkur, Al-Shafi‘i Nasir al-Sunnah, article published in Al-Fasl magazine, issue no. 23, 1979.
- Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Tadhhib al-Asma’ wa al-Lughat, no ed., (Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya).
- Mustafa ‘Abd al-Raziq, Tamheed li Tarikh al-Falsafah al-Islamiyyah, 2nd ed., (Cairo: Hindawi Foundation for Education and Culture, 2022).
- Yaqut ibn ‘Abd Allah al-Hamawi, Mu‘jam al-Udaba’ – Irshad al-Arib ila Ma‘rifat al-Adib, 1st ed., (Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1993).